

قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (3) لسنة 2017 ميلادي

بشأن حظر مؤقت لتصدير بعض السلع

السيد / الوزير

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 اغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2013م اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- وعلى القرار 188 لسنة 2012 ميلادي بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري لسنة 2010م بشأن احكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (199) لسنة 2012 بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- وعلى قرار مجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (359) لسنة 2017م بشأن تكليف وزير لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى ما اقتضاه الصالح العام.

قـــــــــــــــــرر

مادة (1)

يحظر مؤقتاً ولا اعتبارات حمائية تصدير السلع والبضائع التالية.

1	الأسماك بجميع انواعها	2	الخضروات
3	الفواكه	4	الحبوب
5	البقوليات	6	البيض
7	المواشي	8	اعلاف الحيوانات

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

د.ناصر فضل الله الدرسي
وزير الاقتصاد والصناعة

صدر في طرابلس بتاريخ : 2017/4/24 ميلادي